قرار محكمة النقض

رقم 12/148

الصادر بتاريخ: 26يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/12311

النصب – عناصرها التكوينية – قرائن – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ل) (ب) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما لدى مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي بورززات بتاريخ 2020/05/28 وبثانيهما بواسطة الأستاذ عبد الهادي (د) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بورززات بتاريخ 2020/06/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/05/27 في القضية عدد 2020/118 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة النصب ومعاقبته بأربع سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني فاطمة (ا) تعويضا قدره 20.000 درهم وبوستى (ل) مبلغ 20.000 درهم و (ب.ت) مبلغ 5000 درهم.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ عبد الهادي (د) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة بجميع فروعها، المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وخرق مقتضيات المواد 4 و385 و288 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 540 من القانون الجنائي، ذلك أن العارض أدلى بمذكرة دفاعية إلا أن المحكمة لم تجب عن الدفوع المضمنة فيها إذ أنه بالرجوع إلى الحكم

المطعون فيه بالاستئناف فإن العارض لم يشعر من طرف المحكمة برغبته في تنصيب محام للدفاع عنه، وأنه أثار الدفع بالتقادم لكون الوقائع موضوع الشكاية حسب تصريحات المطالبين بالحق المدني (ب.ت) و(ا) تعود لسنة 2015، وأن الحكم الابتدائي المؤيد اعتبر في حيثياته كون المبالغ المالية التي يطلب المشتكون إرجاعها يعوزها الإثبات مطبقا بذلك مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية مما يعتبر تناقضا، كما أن المحكمة المطعون في قرارها قد خرقت فصل المتابعة مكتفية بالقرائن للقول بالإدانة ولم تبرز الأركان التكوينية لجريمة النصب الأمر الذي يستوجب نقض القرار.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من اجل ما نسب إليه وتبنت علله وأسبابه، والتي استند فيها إلى كون إنكار المتهم للمنسوب إليه هو سوى وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية وتفنده مجموعة من القرائن أهمها المحجوزات التي حجزت بمنزله والتي لم يستطع أن يقدم بالتدقيق مصدرها وسبب تواجدها بمنزله، والتناقض في تصريحاته التمهيدية وما صرح به أمام المحكمة، وتعدد المشتكين والتي جاءت تصريحاتهم متناسقة ومتكاملة مفادها أن الطاعن عرضهم للنصب. تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة المتمثلة في استعمال الطاعن للاحتيال بتأكيدات خادعة تمثلت في إيهامه للكثير من الضحايا بأنه سيساعدهم في حل قضاياهم المعروضة على القضاء يقصد الاضرار بمصالحهم المالية، وأن عدم اعتداد المحكمة بالدفع المثار بخصوص التقادم يعتبر رفض ضمنيا له مادام أن الثابت من محضر الشرطة القضائية أن الطاعن ضبط متلبسا بحيازة مبلغ مالي من المشتكية بتاريخ 2020/03/10، مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: نجاة العلوي بطراني **مقررة**، مجتهد الركراكي، ايور سعيد، حسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.